بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثر الحديث في مساجدنا حول مدى مشروعية الاصطفاف بين السواري في الصلاة بين مجيز له ومانع منه، وجُلٌّ من تحدث في حكم المسألة قد أدلوا بدلوهم من غير أن يكون لهم سبق نظر ولا حظ من العلم والمعرفة، إنما هو تقليد أعمى وتكرار لما في بطون الكتب، وقد سألني أحد الإخوة أن أكتب بحثاً أبين فيه حكم المسألة، فأجبته لذلك، وعمدت إلى إيراد الأدلة الواردة في هذه المسألة مما يمكن التعويل عليها، ونقل آراء الأئمة الأفذاذ فيها، والمحاكمة بينها ونقدها، لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفة علته، وأود أن أشير إلى أن الصلاة بين السواري لها صورتان وهي:

١-صلاة المنفرد بين الساريتين.

٢-صلاة الجماعة بين الساريتين، وهذه يندرج تحتها ثلاث صور:

- أن يقف الإمام بين الساريتين.
- أن يقف الصف بين الساريتين ويكون قصيرا بحيث لا يجاوز الساريتين.
- أن يقف الصف بين الساريتين ويكون طويلاً بحيث تتخلل السواري الصف.

وقد اقتصر البحث على هذه الصورة الأخيرة من النقطة الثانية لسببين:

الأول: كون هذه الصورة هي محل الخلاف المثار في مساجدنا.

والثاني: لأن تجويز هذه الصورة ينبني عليه تجويز بقية الصور، بخلاف العكس فإن تجويز بقية الصور لا يعني بالضرورة تجويز هذه الصورة.

وقد جاءت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: عرض النصوص الواردة في المسألة وبيان أقوال العلماء في شرحها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض النصوص الواردة في المسألة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة بين السواري وبيان علته من وجهة نظر شراح الحديث.

المبحث الثاني: حكم الصلاة بين السواري وبيان علته من وجهة نظر الفقهاء ومناقشتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة بين السواري وبيان علته من وجهة نظر الفقهاء.

المطلب الثاني: مناقشة آراء العلماء وتعليلهم للحكم.

ثم ختمت البحث ببيان النتائج التي توصلت إلها.

وإلى الله سبحانه وتعالى أتضرع أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنة النعيم، وأن يرزقني التوفيق والسداد والإخلاص والرشاد في القول والعمل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

عرض النصوص الواردة في المسألة وبيان أقوال العلماء في شرحها

توطئة:

نحاول في هذا المبحث أن ننقل النصوص الواردة في هذه المسألة ونبين درجة صحتها ومدى إمكانية الاحتجاج بها من خلال ما قرره أئمة هذا الشأن، ثم نعرج إلى ما قاله شراح الحديث على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية لمعرفة ما ذكروه أثناء شرحهم لهذه الأحاديث وما قرروه في تلك الأبواب ليتسنى لنا مقارنته لاحقاً بما قرره الفقهاء ومن ثم نصل إلى رؤية متكاملة عن المسألة من جميع حيثياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص الواردة في هذا الباب على نوعين:

- منها ما هو قول الصحابي لكن له حكم المرفوع.
- ومنها ما هو قول الصحابي وليس له حكم المرفوع، إنما يمثل اجتهاده وفقهه ورأيه الشخصي وهذا ليس له حكم المرفوع.

فعمدت إلى ما يمكن الاحتجاج به من النوع الأول فذكرته في هذا المبحث، أما النوع الثاني فلم نورده في هذا المبحث وإنما أوردناه في المبحث الثاني عند حديثنا عن آراء الفقهاء في المسألة باعتباره رأيا فقهيا للصحابي.

المطلب الأول

عرض النصوص الواردة في المسألة

عمدة ما جاء في هذا الباب حديثان أخرجهما أصحاب السنن والمسانيد وبعض من اشترط الصحة في كتابه مع اختلاف في ألفاظ روايتهما وتفاوتها بالزيادة والنقصان، ولذلك فإننا سنوردها ونسوقها كما جاءت لنكون على بصيرة فيما سنبحثه بعدُ إن شاء الله تعالى:

الحديث الأول:

أول هذين الحديثين مدار إسناده على سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا[1] إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ))، وهذه رواية الإمام أحمد[2].

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: ((صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأَمَرَاءِ فَاضْطَرَنَا النَّاسُ حَتَّى صَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ))[3].

وعند أبي داود بلفظ: ((صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[4].

وورد في سنن الترمذي بلفظ: ((صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ،

---

(١) جاء ضبط هذه الكلمة في النسخة التي بين يديّ (فَدَفَعْنَا) أعني بصيغة الفعل الماضي المبني للمعلوم كما ضبطها المحقق وهو ضبط تحتمله اللغة، لكن الأولى-والله أعلم- ضبطها بصيغة المبني للمجهول (فَدُفِعْنَا) بدليل سياق الروايات الأخرى الآتية والتي تصرح بأن الناس زحموهم ودفعوهم واضطروهم للصلاة بين السواري، وقد ضبطتُ اللفظة بما رأيتُه أصوب ونبهت على ذلك وفاءً لحق الأمانة العلمية.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، برقم (١٢٣٣٩)، ٣٤٦/١٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوامة، كتاب الصلاة، مَن كان يكره الصلاة بين السواري، برقم (٧٥٧٨)، ٣٦٩/٢، هكذا ورد اللفظ بهذه الطبعة (فَاضْطَرَنَا)، وورد في طبعة مكتبة الرشد بتحقيق كمال يوسف الحوت برقم (٧٤٩٨) ١٤٦/٢ (فَاضْطَرَبَ) وكلاهما محتمل لكن الأولى موافقة لغيرها من الروايات.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب الصفوف بين السواري، برقم (٦٧٣)، ١٨٠/١.

فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ))[١].

وفي سنن النسائي بلفظ: ((كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٢].

ورواه ابن خزيمة بلفظ: ((صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَزُحِمْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٣].

وأخرجه الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي بلفظ: ((صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا[٤] إِلَى السَّوَارِي، قَالَ: فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٥].

وعند ابن حبان بلفظ: ((صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٦].

ورواه الحاكم بلفظ ((صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَاضْطُرَّ النَّاسُ فَصَلَّيْنَا مَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

---

(١) الجامع الكبير المعروف بـ(سنن الترمذي)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، برقم (٢٢٩)، ٣٠٤/١.

(٢) المجتبى من السنن المعروف بـ(السنن الصغرى للنسائي)، كتاب الإمامة، الصف بين السواري، برقم (٨٢١)، ٩٤/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب النهي عن الاصطفاف بين السواري، برقم (١٥٦٨)، ٣٠/٣.

(٤) وردت في النسخة التي بين يديّ بصيغة المبني للمعلوم، ويأتي فيه ما تقدم في رواية ابن أبي شيبة. ينظر: ص٤، هامش (٣).

(٥) مختصر الأحكام للطوسي، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، برقم (٨٠-٢١٢)، ٦٠/٢.

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة، برقم (٢٢١٨)، ٥٩٦/٥.

اللَّـهِ ﷺ))[١]، وبلفظ: ((كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أُصَلِّي، قَالَ: فَأَلْقَوْنَا بَيْنَ السَّوَارِي، قَالَ: فَتَأَخَّرَ أَنَسٌ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٢].

وأخرجه البيهقي بلفظ: ((كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الصَّفِّ فَرَمَوْا بِنَا حَتَّى أُلْقِينَا بَيْنَ السَّوَارِي، فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٣].

الحكم على الحديث:

قلنا فيما مضى إن مدار إسناد هذا الحديث على عبد الحميد بن محمود، وقد ضَعَّف الإمام عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث من جهة عبد الحميد بن محمود ونقل فيه قول أبي حاتم حين سُئِل عنه فقال: شيخ[٤]، ونقل ابن القطان عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال: ((ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه))[٥] ثم تعقبه بقوله: ((ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أَرَ أحداً ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخِذَت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال فيه: ثقة، على شِحِّهِ بهذه اللفظة))[٦].

---

(١) المستدرك للحاكم، أول كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (٧٦٢)، ٣٢٩/١.

(٢) المصدر نفسه، برقم (٧٩٣)، ٣٣٩/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب كراهية الصف بين السواري، برقم (٥٢٠٤)، ١٤٧/٣.

(٤) الأحكام الشرعية الكبرى، ١٦٨/٢-١٦٩؛ وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٨/٦.

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٣٣٨/٥.

(٦) المصدر نفسه، ٣٣٨/٥-٣٣٩.

وقد رأينا أن ابن خزيمة وابن حبان قد صححا هذا الحديث حيث روياه في صحيحيهما ولم يتعقباه بل سكتا عليه، وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي[١] وابن حجر[٢]، وحسنه الترمذي[٣]، وذكره الإمام النووي في خلاصة خلاصة الأحكام ولم ينبه على ضعف فيه بل نقل قول الترمذي فيه: (حسن) وسكت عليه[٤]، فيكون قد حكم عليه بالحسن لأنه قد التزم أن يبين حكم الحديث الذي يورده من صحة أو حسن أو ضعف حيث قال: ((وقد التزمت في هذا المختصر أن لا أهمل بيان شيء من الأحاديث في الصحة والحسن والضعف، والحسن كالصحيح في جواز الاحتجاج به في الأحكام وإن كان دونه، وأما الضعيف فأنبه عليه مختصراً جداً))[٥].

ومما تقدم يتبين أن الحديث صالح للاحتجاج به على رأي جمهور المحدثين.

الحديث الثاني:

مدار إسناد الحديث الثاني على أبي مسلم هارون بن مسلم البصري، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن معاوية بن قرة بن إياس المزني، عن أبيه قرة بن إياس –وكان له صحبة– قال: ((كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدَاً))، رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٦] والحاكم في المستدرك[٧].

---

(١) ينظر: المستدرك للحاكم، ٣٢٩،٣٣٩/١.

(٢) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٧٨.

(٣) ينظر: سنن الترمذي، ٣٠٤/١.

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام، ٧٢٠/٢.

(٥) المصدر السابق، ٦١/١.

(٦) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب طرد المصطفين بين السواري عنها، برقم (١٥٦٧)، ٢٩/٣؛ صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر خبر ثان يصرح بهذا الزجر المطلق، برقم (٢٢١٩)، ٥٩٧/٥.

(٧) المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (٧٩٤)، ٣٣٩/١.

ورواه ابن ماجه بلفظ: ((كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا))[١].

وأخرجه البيهقي بلفظ: ((كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُطْرَدُ طَرْدًا أَنْ نَقُومَ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّلَاةِ))[٢].

الحكم على الحديث:

ذكرنا آنفاً أن مدار إسناد هذا الحديث على هارون بن مسلم البصري، وقد اختلف المحدثون في شأنه، فقال عنه أبو حاتم: ((شيخ مجهول))[٣]، ونقل ابن رجب الحنبلي عن علي ابن المديني أنه قال: ((إسناده ليس بالصافي، قال: وأبو مسلم هذا مجهول))[٤]، وقال عنه الحافظ في التقريب: ((مستور))[٥]، وعليه فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً.

ومع ذلك فقد صحح هذا الإسناد ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي[٦]، وأورده النووي في الخلاصة ونقل فيه تصحيح الحاكم له ولم يتعقبه بل سكت عليه[٧] فيكون قد أقرّ ذلك عملا بما التزمه كما قدمنا، وقال وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي: ((هذا حديث إسناده صحيح على شرط ابن حبان لتوثيقه هارون بن مسلم لما رواه البزار في مسنده عن عمرو بن علي ثنا أبو داود قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هارون، ولا

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، برقم (١٠٠٢)، ٣٢٠/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب كراهية الصف بين السواري، برقم (٥٢٠٥)، ١٤٨/٣.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩٤/٩.

(٤) فتح الباري لابن رجب، ٦٥٢/٢.

(٥) تقريب التهذيب، ٥٦٩.

(٦) المستدرك، ٣٣٩/١.

(٧) ينظر: خلاصة الأحكام، ٧٢٠/٢-٧٢١.

نعلم أسند قتادة عن معاوية عن أبيه غير هذا الحديث[١]، وقال فيه الحاكم: صحيح الإسناد، وعند الترمذي محسنًا والحاكم مصحح الإسناد من حديث عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فقدمنا وتأخّرنا فقال أنس: كنا نتّقى هذا على عهد رسول الله ﷺ))[٢].

وبهذا يتبين أنه قد وقع الخلاف بين المحدثين في الحكم على هذا الحديث ما بين مضعف له بسبب استتار حال هارون بن مسلم، ومصحح له بتوثيق هارون بن مسلم بناءً على رأي ابن حبان أن الراوي إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة[٣]، وكذلك تقويته بحديث أنس المتقدم شاهداً له.

المطلب الثاني

حكم الصلاة بين السواري وبيان علته من وجهة نظر شراح الحديث:

ذهب أغلب شراح الحديث إلى كراهة الاصطفاف بين الأساطين والسواري في الصلاة إذا كانت –أي الأساطين والسواري– تتخلل الصف، عملاً بأحاديث الباب المتقدمة، وعللوا ذلك بأربع علل:

قيل: لأنها تقطع الصف ونحن مأمورون بتسويتها، وهو قول الأكثرين منهم، وعلى هذا فلو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين ولم تتخلل صفهم لم يُكرَه ذلك، قال البيهقي بعد إيراده لأحاديث الباب: ((وهذا –والله أعلم– لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف، فإن كان منفردا أو لم يجاوزوا ما

(١) ينظر: البحر الزخار المعروف بـ(مسند البزار)، ٢٤٩/٨.

(٢) الإعلام بسنته عليه السلام المعروف بشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي، ١/ ١٦٥٥؛ وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١٢٢/١.

(٣) ينظر: فتح المغيث للسخاوي، ٥٦/١، تدريب الراوي، ١١٤/١–١١٥.

بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما رُوِّينَا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال: سألت بلالا: أين صلى رسول الله ﷺ، يعني في الكعبة؟ فقال: بين العمودين المقدمين))[١].

وقيل: لأنها موضع جمع النعال، ورد بأن إدخال النعال إلى المسجد عادة محدَثة وأنه لم يكن من عادة السلف إدخال النعال إلى المسجد، قال العيني: ((هذا إما لانقطاع الصف، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدَث))[٢].

وقيل: لأنها موضع صلاة الجن، وهذه العلة نقلها الأئمة عن القرطبي أخذاً من رواية لم يذكروها، ويبدو أن القرطبي لم يذكرها أيضاً، قال الحافظ في الفتح: ((قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال، انتهى، وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه مُصَلَّى الجن المؤمنين))[٣].

وقال ابن رجب: ((ومن أهل الحديث من حمل الكراهة على من صلى وحده مع الجماعة بين السواري لأنه يصير فذاً، بخلاف من صلى مع غيره، وهذا بعيد جداً، ولا فرق في هذا بين ما بين السواري وغيرها))[٤].

يتلخص مما تقدم:

١-أن حكم الاصطفاف بين السواري عند أكثر شراح الحديث هو الكراهة.

٢-أنهم مختلفون في تعليل الحكم، والأكثر على أن العلة هي قطع الصف، وقطعها يتنافى مع الأمر باتصال الصفوف.

---

(١) السنن الكبرى، ١٤٨/٣.

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني، ٢٢٣/٣؛ وينظر: عارضة الأحوذي، ٢٥/٢-٢٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٥٧٨/١.

(٤) فتح الباري لابن رجب، ٢/ ٦٥٤.

٣-نلاحظ أيضاً أن شراح الحديث حكموا بانقطاع الصفّ بمجرد تخلل الساريةِ له دون تفريق بين ما إذا كانت السارية سميكة أو رقيقة.

المبحث الثاني

حكم الصلاة بين السواري وبيان علته من وجهة نظر الفقهاء ومناقشتها

توطئة:

بعد أن عرفنا النصوص الواردة في مسألتنا واستعرضنا أقوال المحدثين في درجتها ومدى صلاحيتها للاحتجاج بها وبيان حكمها وتعليلها من وجهة نظرهم نحاول الآن أن ننتقل إلى كتب الفقهاء لنستدعي ما سطروه ونستحضر الحكم الشرعي الذي أطلقوه ونتعرف على العلة التي تقف خلف النص من وجهة نظرهم والتي استنبطوها منه، ليكتمل لنا رسم الصورة من خلال ضم آرائهم وأقوالهم إلى ما قاله شراح الحديث، ومن ثم ننتقل إلى سبر تلك الآراء ودراستها في ظل سياق الأدلة الواردة في المسألة ومدى مطابقة ما ذكروه من الحكم والعلة لسياق النصوص ودلالتها.

المطلب الأول

حكم الصلاة بين السواري وبيان علته من وجهة نظر الفقهاء

من خلال استقراء عبارات الفقهاء وتتبع كلامهم نجد أنهم قد اختلفوا في حكم الاصطفاف بين السواري على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة مطلقاً، روي هذا عن أنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان من الصحابة، وإليه ذهب ابراهيم النخعي[1]، وبه قال الإمامان مالك وأحمد في الرواية المشهورة عنهما وعليها مشى جُلُّ

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ٣٦٩/٢-٣٧٠؛ المغني لابن قدامة، ٦٠/٣.

أصحابهما وهو اختيار بعض الحنفية والشافعية، وعللوا ذلك بما عللله به شراح الحديث من أنها تقطع الصف، وقيل لأنها موضع النعال، وقيل لأنها مأوى الشياطين.

جاء في المدونة ما نصه: ((وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد))[١]، قال القرافي: ((وأجاز في الكتاب -يعني المدونة- الصلاة بين الأساطين إذا ضاق المسجد وكراهيته إما لتقطيع الصفوف أو لأنه مظنة النجاسة من الأحذية))[٢]، وقال الدردير: (((و) كُرِهَتْ للجماعة (صلاة بين الأساطين) أي الأعمدة))[٣]، قال الدسوقي معلقا عليه: (((قوله: وصلاة بين الأساطين) لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة، أو لأنه محل الشياطين ومحلهم ينبغي التباعد عنه، فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال: إن به شيطاناً))[٤].

وروى ابن أبي الفضل أنه سأل الإمام أحمد عن الصلاة بين الأساطين فقال له: ((تكره الصلاة بينها))[٥]، وجاء في مسائل الإمام أحمد ما نصه: ((قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِل عن الصلاة بين الأسطوانتين، قال: إنما كُرِه لأنه يقطع الصف فإذا تباعد بينهما فأرجو))[٦].

---

(١) المدونة، ١٩٥/١.

(٢) الذخيرة، ٢٦٢/٢-٢٦٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير، ٣٣١/١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٣٣١/١.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ٢٥٩/١.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ٤٧.

القول الثاني: الجواز مطلقاً وعدم الكراهة، وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين[١]، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمامين مالك وأحمد، واختاره ابن المنذر.

قال السرخسي: ((والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه، لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً، وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة))[٢].

وقال الرافعي في شرح المسند معلِّقاً على حديث صلاة النبي ﷺ بين السواري داخل الكعبة ما نصه: ((واحتج البخاري به على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إن لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية فعن عمر ﷺ أن رجلاً كان يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صَلِّ إليها، ومع هذه الأولوية فلا كراهية في الوقوف بينهما[٣]، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية))[٤]، يعني أن الأولى في صلاة الجماعة أن يصلي الصف إلى السارية ولا يقف بين الساريتين، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في وقوف الجماعة بين الساريتين وإن تخللت صفهم، هذا هو مقتضى التشبيه الذي ذكره بقوله: ((وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية)).

وقال القاضي تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري المالكي: ((وكره بناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به وبين الأساطين لغير ضرورة

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ٣٧٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٣٥/٢.

(٣) كأن وجه الأولوية في الصلاة إلى السواري دون الوقوف بينها حتى لا تخلو صلاته من سترة أمامه. والله أعلم.

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي، ٢٦٦/٤.

قولان))[١]، أي قول بالكراهة وقول بعدمها، وهذا القول -أعني عدم الكراهة- حكاه أيضا عن الإمام مالك القاضي الفقيه أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق صاحب كتاب المبسوط في الفقه المالكي الذي جمع فيه أقوال الإمام مالك كما نقله عنه المَوّاق حيث قال: ((قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، ابن يونس: يعني لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بِالْعُمُدِ وليس ذلك من تَقَطُّعِ الصفوف الذي نهي عنه، وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعا، ابن عرفة: مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين، وقال في المبسوط: لا تكره))[٢].

وفي الفروع لابن مفلح: ((ويكره للمأموم الوقوف بين السواري، قال أحمد: لأنها تقطع الصف... وعنه: لا يكره (و)[٣] كالإمام))[٤]، وجاء في المبدع أيضاً: (((ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم) ... قال أحمد: لأنه يقطع الصف، ...، فلو كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأن الصف لا ينقطع بذلك، وعنه لا يكره كالإمام وكقطع المنبر لأنه ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين))[٥].

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك، ١٠١/١.

(٢) التاج والإكليل، ٤٣٣/٢.

(٣) استعمل ابن مفلح صاحب الفروع هذه الواو التي وقعت بين الهلالين رمزاً يشير بها إلى موافقة الأئمة الثلاثة على القول الذي وقعت بعده أو أنه هو الأصح في مذهبهم كما نص على ذلك في مقدمة الفروع عند بيان منهجه فيه حيث قال: ((وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه (ع) وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة -رحمهم الله تعالى- أو كان الأصح في مذهبهم (و))) الفروع ٦/١، لكن تحقيق المذاهب الثلاثة في المسألة هو ما قررناه، والله أعلم.

(٤) الفروع، ٥٩/٣.

(٥) المبدع في شرح المقنع، ٨٧/٢.

وقال ابن المنذر: ((ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى مُتَّقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله))[١].

ولم أعثر -بعد البحث الشديد- على توجيهٍ لأحاديث هذه المسألة من وجهة نظر أصحاب هذا القول، لكن سيأتي في المطلب القادم ما يصلح أن يكون توجيهاً من قِبَلِهم لأحاديث الباب[٢].

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وإليه ذهب بعض الحنابلة، حيث فرقوا بين السارية الكبيرة والسارية الصغيرة فالكبيرة تقطع الصف فيكره الاصطفاف بينها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كضيق المسجد أو المطر أو نحوهما، والصغيرة لا تقطعه.

واختلفوا في تقدير وتحديد السارية الكبيرة والصغيرة على أقوال:

الأول: السارية الكبيرة هي التي يبلغ عرضها ثلاثة أذرع فأكثر، أي ما يعادل مقام ثلاثة رجال فأكثر، والصغيرة ما كانت دون ذلك.

الثاني: السارية الكبيرة هي التي يبلغ عرضها أكثر من ثلاثة أذرع، والصغيرة ما كانت دون ذلك.

الثالث: يرجع في تقدير ذلك وتحديده إلى العرف، لأن التقدير والتحديد بابه التوقيف ولا توقيف هنا فيرجع فيه إلى العرف[٣].

قال ابن مفلح: ((ويكره للمأموم الوقوف بين السواري، قال أحمد: لأنها تقطع الصف، قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة، ويتوجه أكثر، أو العرف، ومثله نظائره))[٤]، وقال أيضاً في النكت: ((قوله: (ولا يكره

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ١٨٢/٤.

(٢) ينظر: ص١٩-٢٠.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع للتنوخي، ١/ ٤٩٣؛ النكت والفوائد السنية، ١٢٤/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٩٩/٢.

(٤) الفروع، ٥٩/٣.

الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه)، ولم يتعرض لمقدار ما يقطع الصف وكأنه يرجع فيه إلى العرف، وشرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع وإلا فلا يثبت لها حكم القطع ولا حكم الخلل، ذكره الشيخ وجيه الدين، وهذا القول هو معنى قول من قال من الأصحاب إن من وقف عن يسار الامام وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجال لا تصح صلاته، لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع، والتحديد بابه التوقيف، ولا توقيف هنا، ومتى دعت الحاجة إلى الوقوف بين السواري فلا كراهة قطع به جماعة))[1].

المطلب الثاني

مناقشة آراء العلماء وتعليلهم للحكم:

تبين مما سبق أن أغلب شراح الحديث كرهوا الاصطفاف بين السواري في الصلاة، أما الفقهاء فقد انقسموا ما بين قائل بالكراهة، وقائل بالإباحة، وقائل بالتفصيل وتخصيص السواري الكبيرة بكراهة الاصطفاف بينها.

ولاحظنا أيضاً أن من قال بكراهة الاصطفاف بين السواري من المحدثين والفقهاء قد اختلفوا في تعليل الحكم على أربعة أقوال:

١-فمنهم من قال لأنها تقطع الصف.

٢-ومنهم من قال لأنها موضع جمع النعال وهي مظنة النجاسة فينبغي الاحتراز عن مواضعها.

٣-ومنهم من قال لأنها مُصَلَّى الجن المؤمنين.

٤-ومنهم من قال لأنها محل الشياطين ومحلهم ينبغي التباعد عنه.

وأود في هذا المقام أن نناقش هذه العلل وننظر في صلاحيتها ومدى صحة تعليل وتعليق الحكم بها، فنقول:

---

(١) النكت والفوائد السنية، ١/١٢٤.

أما العلة **الأخيرة وهي قولهم** (لأنها محل الشياطين ومحلهم ينبغي التباعد عنه) فلا دليل عليها، ولا تساعد ألفاظ النصوص الواردة في المسألة بجميع طرقها على التعليل بها، فهي ليست علة منصوصة، بل علة مستنبطة وأقصى ما قيل في تعضيدها ما قاله الدسوقي: (أو لأنه محل الشياطين ومحلهم ينبغي التباعد عنه، فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال: إن به شيطاناً)[١]، ولا أرى ثمة رابطاً بين الحديثين -أعني حديث النوم عن الصلاة الذي استدل به وحديث النهي عن الصلاة بين السواري- لاستنباط علة النهي منه.

وهكذا شأن **العلة الثالثة وهي قولهم:** (لأنها مُصَلَّى الجن المؤمنين)، نقلها الأئمة عن القرطبي دون أن يصرحوا بالدليل الذي استند عليه في تعليل الكراهة، ولم أقف على من صرّح به، ولعل الإمام القرطبي لم يذكره أصلاً، ولا أجد ألفاظ الأحاديث الواردة في المسألة تساعد على التعليل بها أيضاً، وبهذا نخلص إلى استبعاد هاتين العلتين والقول بعدم إمكانية التعويل عليهما في تعليل الكراهة.

وأما العلة **الثانية وهي قولهم:** (لأنها موضع جمع النعال وهي مظنة النجاسة فينبغي الاحتراز عن مواضعها)، فقد ردّها الإمام العيني وغيره فيما قدمناه[٢] بأن إدخال النعال إلى المساجد عادة مُحْدَثَة لم تكن على عهد السلف رضوان الله عليهم أجمعين، وبهذا يسقط التعليل الثاني أيضاً.

يبقى **التعليل الأول وهو القول:** بأن السواري تقطع الصفوف، ومع أن أغلب القائلين بالكراهة عللوها به إلا أن التعليل به غير سديد من وجهة نظري، إذ ليس في سياق الحديثين الواردَين في المسألة -على اختلاف ألفاظ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٣٣١/١.
(٢) ينظر: ص٩.

رواياتهما- ما يشعر بالتعليل به أو يعضد القول بأن علة كراهة الاصطفاف بين السواري هي تقطيع السواري للصفوف المؤدي إلى عدم اتصالها.

أما حديث معاوية بن قرة فعلى تقدير صحته ليس فيه إلا النهي عن الصلاة بين السواري وأنهم كانوا يُطرَدون عنها طرداً، من غير إشارة إلى علة الطرد لا تصريحاً ولا تلميحاً، وهذا واضح لا خفاء فيه.

وأما حديث عبد الحميد بن محمود فليس فيه نص على هذه العلة، ولا إشارةٌ إليها أيضاً، وكأن القائلين بهذا التعليل فهموا أن اسم الإشارة في قول سيدنا أنس ﷺ: ((كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)) راجع إلى الصلاة بين السواري المفهوم من قوله في مطلع الحديث: ((صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدُفِعْنا إلى السواري)) فاستنبطوا منه أن علة النهي انقطاع الصف بالسارية ونحن مأمورون بتسويتها.

لكني أرى أن هذا التفسير بعيد، بل إن الاستدلال بهذا الحديث على كراهة الاصطفاف بين السواري في الصلاة يؤدي إما إلى بطلان ما قرره هؤلاء الأئمة من جواز الصلاة بين السواري في حال الحاجة والاضطرار، وإما إلى عدم مطابقة كلام سيدنا أنس لمقتضى الحال، وبيان ذلك أن المشار إليه في قول سيدنا أنس ﷺ: ((كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)) -بناءً على استدلالهم- واحد من أمرين:

١-إما أن يكون المشار إليه هو مطلق الصلاة بين السواري أعني في حالتي الاختيار والحاجة، فيلزم منه أن تكون الصلاة بين الأساطين للحاجة مكروهة، وهذا الاحتمال يعود على ما قرروه بالبطلان، فإنهم قرروا أن الصلاة بين السواري للحاجة غير مكروه-وقد تقدم-.

٢-وإما أن يكون المشار إليه هو الصلاة بين السواري في حال الاختيار فقط دون حال الحاجة والاضطرار وهذا الاحتمال الثاني يرد عليه أمران:

الأول: أن هذا الاحتمال بعيد جداً لأنه خلاف المتبادر إلى الفهم، ومنافٍ لسياق الروايات ومقتضى ألفاظها، فإنه يؤدي إلى إغفال قوله (فزحمنا) و (فاضطرنا الناس) أو إهماله.

الثاني: عدم مطابقة كلام سيدنا أنس ﷺ لمقتضى الحال، ووجه عدم مطابقته لمقتضى الحال أن الاصطفاف بين السواري في الصلاة غير مكروه إذا دعت الحاجة لذلك كما لو غصَّ المسجد بالمصلين لضيق مساحته أو ازدحم بالناس لعدم تمكنهم من الصلاة خارجه بسبب المطر أو حر الشمس أو نحو ذلك، وهذا محل اتفاق بين عامة العلماء من الفقهاء والمحدثين كما صرحت بذلك نصوصهم التي نقلناها عنهم، وصلاة سيدنا أنس كانت من هذا القبيل، فقد دل مجموع الروايات التي سقناها في المطلب الأول من المبحث الأول أن الصلاة التي صلاها عبد الحميد بن محمود مع سيدنا أنس بين السواري كانت صلاة جمعة وأنها كانت خلف أمير من الأمراء، ومعلوم أن الناس يتكاثرون في المصلى يوم الجمعة، لاسيما إذا حضرها من له إمامة دينية أو دنيوية، وهذا يعني أن صلاتهم بين السواري كانت بسبب الحاجة وهي الزحمة، وهو ما صرحت به رواية ابن خزيمة حيث جاء فيها: ((صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَزُحِمْنَا إِلَى السَّوَارِي))[1]، أي دفعنا إليها بسبب الزحمة، فانتفت الكراهة في صلاتهم بين السواري لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإذا تكلفنا وقلنا إن اسم الإشارة عائد إلى الصلاة بين السواري لغير حاجة لزم عدم المطابقة بين قول سيدنا أنس والحال الذي قيل فيه، لأن المشار إليه في قول سيدنا أنس: ((كنا نتقي هذا)) على هذا التفسير هو الصلاة بين السواري لغير حاجة، والحال الذي صلى فيه سيدنا أنس وقال فيه هذه المقالة كانت الحاجة داعية إليه فلم يقع التناسب بين الحال والمقال الذي قيل فيه ولم يبق لقول سيدنا أنس فائدة.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥.

ولو أن أصحاب هذا القول عللوا الكراهة بقولهم: لأن الاصطفاف بين السواري في الصلاة يؤدي إلى عدم انتظام الصفوف واستقامتها بأن تكون متفاوتة تقديماً وتأخيراً لكان أقرب، فإن قوله: ((فتقدمنا وتأخرنا)) قد يرشد إلى هذا التعليل، لكن يبقى الإشكال قائماً على هذا التوجيه أيضاً، لأن الاصطفاف بين السواري في الصلاة في مثل هذا الحال الذي كان عليه سيدنا أنس–أعني وقت الزحمة والحاجة– غير مكروه أيضاً وإن أدى إلى عدم انتظام الصفوف وتفاوتها تقديماً وتأخيراً، فلم يبق –على هذا التوجيه أيضاً– فائدة في قول سيدنا أنس: ((كنا نتقي هذا)).

فإن قيل: إذا أبطلنا أن يكون المشار إليه بقوله (نتقي هذا) هو الصلاة بين السواري، فإلى أي شيء يعود اسم الإشارة؟

قلت: يحتمل أن يكون المشار إليه واحد من أمرين:

الأول: يحتمل أن يكون المشار إليه هو التدافع الذي حصل بسبب الزحمة، ومعلوم أننا مأمورون باللين عند القيام في الصف وعدم التدافع مع المصلين لما فيه من إيذاء لهم، ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: ((أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ))[1]، قال أبو داود: ((معنى (ولينوا بأيدي إخوانكم): إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يُلِينَ له كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حتى يدخل في الصف))[2]، ويدل على هذا التوجيه والاحتمال الذي ذكرناه رواية الإمام أحمد التي جاء فيها ((فَدُفِعْنَا إِلَى

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، برقم (٦٦٦)، ١/ ١٧٨ ، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب إقامة الصفوف وتسويتها، برقم (٥١٨٦)، ١٤٣/٣.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ١٧٨.

السَّوَارِي)) ورواية النسائي وفيها: ((فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ))، ورواية الحاكم أيضاً وفيها: ((فَأَلْقَوْنَا بَيْنَ السَّوَارِي))، وفي رواية البيهقي: ((فَرَمَوْا بِنَا حَتَّى أُلْقِينَا بَيْنَ السَّوَارِي))، وعلى هذا التوجيه يكون معنى قوله: (كنا نتقي هذا) كنا نتقي هذا التدافع والتزاحم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، وعلى هذا التوجيه تحمل الروايات التي لم يأت فيها تصريح بالتدافع من قبيل حمل المطلق على المقيد، وبناء على هذا التوجيه فليس في الحديث أي دليل على كراهة الاصطفاف بين السواري في صلاة الجماعة.

الثاني: ويحتمل أن يكون اسم الإشارة في قوله: ((كنا نتقي هذا)) راجعاً إلى التفاوت الذي حصل في الصف تقديماً وتأخيراً وعدم تسويته وانتظامه، ومعلوم أننا مأمورون بتسوية الصفوف في الصلاة وإقامتها، ويدل على هذا التوجيه والاحتمال رواية أبي داود ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي حيث جاء فيهما: ((فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا))[1]، أي لم ينتظم صفنا، وعليه فيكون معنى قوله: (كنا نتقي هذا) كنا نتقي تفاوت الصفوف ونسعى لانتظامها على عهد رسول الله ﷺ، وعلى هذا التوجيه تحمل الروايات التي لم يأت فيها تصريح بالتفاوت تقدُّماً وتأخُّراً من قبيل حمل المطلق على المقيد أيضاً، وعلى هذا التوجيه أيضاً فليس في الحديث دليل على كراهة الصف بين السواري.

وعلى كلا الاحتمالين يجمع بين رواية الإمام أحمد ((فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا)) حيث جاء العطف فيها بـ(أو) ورواية أبي داود ((فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا)) حيث جاء العطف فيها بالواو بحمل رواية الإمام أحمد على رواية أبي داود وتكون(أو)

(١) تقدم تخريجه ص٤-٥.

فيها بمعنى الواو لا للشك، وقد ذكر ابن هشام فيما نقله عن الكوفيين والأخفش والجرمي أن (أو) تأتي لمطلق الجمع كالواو[١].

ولعل الحنفية والشافعية نظروا لهذين الاحتمالين في توجيه حديث عبدالحميد بن محمود وضعف ما رواه معاوية بن قرة فلم يحكموا بكراهة الاصطفاف بين السواري في الصلاة، بل صرح ابن المنذر بأنه ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه.

ورب قائل يقول: لا يتعين أن يكون حكم الاصطفاف بين السواري مستفاداً من النصوص التي أوردتها في أول البحث، وكذلك الحال في مناطه وعلته، فهناك نصوص أخرى لم تأتِ على ذكرها يمكن أن يستفاد منها عدم جواز الاصطفاف بين السواري وأن يفهم من خلالها مناط الحكم وعلته، أجمعها وأكثرها استيعاباً ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ))[٢]، وعند الإمام أحمد بلفظ: ((أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى))[٣]، فقد أمر الحديثان بوصل الصف وسد الخلل، ونَهَيَا عن ترك فُرُجَات للشيطان، والاصطفاف

(١) ينظر: مغني اللبيب، ٨٨/١-٩٠.

(٢) سنن أبي داود، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، برقم (٦٦٦)، ١٧٨/١-١٧٩، قال النووي: ((رواه أبو داود بإسناد صحيح)). ينظر: خلاصة الأحكام، ٧٠٧/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٧٢٤)، ١٧/١٠، قال محققه: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن مرة- وهو أبو شَجَرَةَ، ويقال: أبو القاسم الحضرمي الحمصي-، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة)).

بين السواري في الصلاة يؤدي إلى مخالفة الحديثَين، لأن السارية تقطع الصف وتمنع من اتصاله وتحدث فرجة للشيطان.

وفي الجواب عنه نقول: ليس في الحديثَين المذكورَين ما يدل على كراهة الاصطفاف بين السواري ولا على أن العلة هي قطع الصف، وبيان ذلك أن قوله ﷺ: ((أَقِيمُوا الصُّفُوفَ)) معناه: عَدِّلُوهَا وَسَوُّوهَا وقوله ﷺ: ((وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ)) معناه: قابلوا بين المناكب واجعلوا بعضها حِذَاءَ بعض بحيث يكون مَنْكِبُ كل واحد من المصلِّين موازياً لمَنْكِبِ الآخر ومسامتاً له فتكونَ المناكب والأعناق والأقدام على سَمْتٍ واحد، وقوله ﷺ: ((وَسُدُّوا الْخَلَلَ)) أي: الفُرْجَةَ في الصفوف، وهذا بمعنى قوله ﷺ: ((وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ)) أي لا تتركوا فُرُجَات للشيطان، والفُرُجَات جمع فُرْجَة وهي الخَلاء والفراغ الذي يكون بين الشيئين، قال ابن فارس: ((الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَفَتُّحٍ فِي الشَّيْءِ، مِنْ ذَلِكَ الْفُرْجَةُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ الشَّقُّ، يُقَالُ: فَرَجْتُهُ وَفَرَّجْتُهُ))[١]، وقال: ((والفُرْجَة: الْخَلَاء بَين الشَّيْئَيْنِ، والثلمة فِي الْحَائِط وَنَحْوه))[٢]، وقوله ﷺ: ((وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ)) معناه: من وصل صفاً بوقوفه فيه وصله الله برحمته ورفع درجته وقرَّبه من منازل الأبرار ومواطن الأخيار، وقوله ﷺ: ((وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا)) أي بأن كان فيه فخرج منه لغير حاجة أو جاء إلى صف وترك بينه وبين مَنْ بالصف فُرْجَة بلا حاجة أو وَضَعَ شيئاً مانعاً بلا حاجة ((قَطَعَهُ اللَّهُ)) أي أبعده من ثوابه ومزيد رحمته فيكون الجزاء من جنس العمل[٣].

فيكون الحديث قد أمر بتسوية الصفوف وتراصها، وذلك يحصل بمسامتة المناكب ومقابلتها ووصل الصفوف وإتمامها، الأولَ فالأولَ، بحيث لا يشرع

---

(١) مقايس اللغة، ٤٩٨/٤.

(٢) إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ٤٧٧/٢.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني، ٢١٧/٣؛ مرقاة المفاتيح، ٨٥٤/٣؛ فيض القدير، ٧٥/٢؛ دليل الفالحين، ٥٧٣/٦؛ عون المعبود، ٢/ ٢٥٨.

في الصف الثاني حتى يكمل الصف الأول، ولا يشرع في الصف الثالث حتى يكمل الصف الثاني، وهكذا بقية الصفوف لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله، ونهى عن قطع الصفوف فلا يقف في صف ثم يخرج منه لغير حاجة لأنه يحدث خللاً، ولا يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة وهي المكان الخالي بين اثنين، وعلة ذلك الأمر والنهي حتى تكون صفوفهم كصفوف الملائكة ولا تبقى فرجة ومسافة خالية يدخل فيها الشيطان بين المصلين ليشوش عليهم في صلاتهم بالإغواء والاشتغال، بدليل قوله ﷺ في الحديث السابق: ((فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ)) وما جاء في مسند الإمام أحمد عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ. يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ))[1]، فإن الفاء في قوله ﷺ: ((فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ)) وقوله ﷺ: ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ)) مشعرة بالتعليل، كما نص على ذلك الأصوليون[2].

والسارية المتخللة في الصف لا تعد قاطعة له، لأن القطع المنهي عنه في الحديثين السابقين المقصود به واحد من أمور ثلاثة:

- إنشاء صفوف جديدة قبل إتمام الصفوف التي قبلها.
- الانسحاب منها لغير حاجة.
- إحداث فرجة وفراغ في الصف من خلال ترك مسافة خالية لغير حاجة.

---

(١) مسند الإمام أحمد، برقم (٢٢٢٦٣)، ٥٩٧/٣٦، قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١٨٧/١ : ((رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني وغيره))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٢: ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون))، وقال الأرنؤوط في تحقق المسند ٥٩٧/٣٦: ((صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف)).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٥٤-٢٥٥؛ شرح التوضيح على التنقيح ومعه حاشية التلويح، ٢/ ٦٨؛ شرح مختصر المنتهى، ٣٩٥/٣.

والسارية لم يتحقق فيها واحد من الأمرين الأَوَّلَيْن، ولم تُحدِث خلاءً وفراغاً فيه ولا تُعَدُّ هي بحد ذاتها خلاءً وفراغاً ولا تحققت فيها علة النهي وهي خروجُ صف المصلين عن مشابهته لصف الملائكة -إلا إذا أدى إلى تفاوته بالتقدم والتأخر وعدم استقامته- وإحداثُ فرجة يدخل الشيطان فيها بين المصلين ليشوش عليهم في صلاتهم بالإغواء والاشتغال، وهذا أمر واضح، وعليه فليس في الحديثين السابقين دليل على النهي عن الاصطفاف بين السواري لا صريحاً ولا ضمناً.

ولذلك فإن الراجح عندي هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو عدم كراهة الاصطفاف بين السواري في الصلاة لا في حال الاضطرار ولا في حال الاختيار إلا إذا أدى إلى عدم انتظامها واستقامتها وذلك بتفاوتها تقديماً وتأخيراً فيكون مكروهاً حينئذٍ لتفاوت الصفوف لا لأن السارية تقطع الصف، وبهذه العلة يعلل النهي الوارد في حديث معاوية بن قرة على فرض صحته، وهو أمر يمكن الاحتراز عنه في أيامنا هذه من خلال وضع علامة الخط. والله أعلم.

نتائج البحث:

بعد هذه الجولة في متون الحديث وشروحه ومصنفات الفقهاء نوجز فيما يأتي أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

١-اختلف الفقهاء في حكم الصلاة بين السواري على ثلاثة أقوال، منهم من قال بالكراهة وهم المالكية وجمهور الحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية، ومنهم من قال بالإباحة وهم الحنفية وجمهور الشافعية، ومنهم من فصل بين السارية الكبيرة والسارية الصغيرة فالكبيرة يكره الاصطفاف بينها في الصلاة لأنها تقطع الصف، والصغيرة لا يكره الاصطفاف بينها في الصلاة لأنها لا تقطعه، وهو قول طائفة من الحنابلة.

٢-لاحظنا أن بعض شراح الحديث من الحنفية والشافعية لم يلتزموا ما قرره الفقهاء في مذاهبهم من عدم كراهة الاصطفاف بين السواري في الصلاة، وهذا اختيار لهم واجتهاد خاص بهم لا يمثل القول المعتمد في مذاهب أئمتهم.

٣-لاحظنا أيضاً أن خلاف العلماء بشكل عام منحصر بين الإباحة والكراهة، أي أنه لا يتعداهما إلى الحرمة، ولم يقل أحدٌ منهم ببطلان صلاة من يقف في الصف الذي تتخلله السواري.

٤-من خلال النظر في الأدلة وسبر كلام العلماء ومناقشته فإني أميل إلى القول بعدم كراهة الاصطفاف بين السواري في الصلاة لا في حال الاضطرار ولا في حال الاختيار إلا إذا أدى إلى عدم انتظامها واستقامتها وذلك بتفاوتها تقديماً وتأخيراً، وبهذه العلة يعلل النهي الوارد في حديث معاوية بن قرة على فرض صحته، وهو أمر يمكن الاحتراز عنه في أيامنا هذه من خلال وضع علامة الخط.

وبناءً على ذلك فإني أوصي بعدم تضخيم المسائل الصغيرة أو تصغير المسائل الكبيرة، بل يجب إعطاء كل مسألة حجمها الطبيعي، فإن مما لاشك

فيه أن المسائل الفقهية الفرعية بعضها مهم وبعضها أهم، وبعضها يعد مسألة كبيرة تأخذ حيزاً واسعاً من كتب الفقهاء وتحتاج مساحة كبيرة لتقريرها والاستدلال عليها، وبعضها يعد مسألة صغيرة لا تحتاج لمعشار ذلك، وهذا النوع الأخير من المسائل الفرعية يعد إطالة البحث فيها والإكثار من الاستدلال عليها خروج عن الموضوعية ومقتضى البحث العلمي، ناتج عن عدم معرفة الحجم الطبيعي للجزئيات والفرعيات ومكانتها ومنزلتها بين المسائل، ونحن نعلم أن الأحكام الشرعية فيها الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، والاصطفاف بين السواري في أسوأ أحواله يعد من المكروهات، ومع ذلك ربما ارتكب بعض الناس الحرام كالغيبة أو إيذاء أخيه المسلم بالقول أو بالفعل في سبيل إنكار فعل يعد في أسوأ أحواله من مكروهات الصلاة، وهذا يعكس مدى الجهل بطبيعة الأحكام الشرعية والتعصب للرأي واتباع الهوى بحجة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو بحجة إحياء سنة أو إماتة بدعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، ط١، (الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٢-الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، د.ط، (بيروت-دمشق، د.ت).

٣-الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، (المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٤-إكمال الإعلام بتثليث الكلام، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، ط١، (مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.م، د.ت).

٦-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط١، (الرياض، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧-البحر الزخار المعروف بـ(مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)،

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، (المدينة المنورة، بدأت ١٩٨٨م-٢٠٠٩م)

٨-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط١، (الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٩-التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د.ط، (د.م، د.ت).

١١-الترغيب والترهيب، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت،١٤١٧هـ).

١٢-تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، (سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦).

١٣-الجامع الكبير المعروف بـ(سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ١٩٩٨م).

١٤-الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت،١٢٧١هـ-١٩٥٢م).

١٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط٤، (بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، (بيروت، ١٩٩٤م).
١٨- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، (د.م، د.ت).
١٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، (بيروت، د.ت).
٢٠- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، (بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٢١- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز الدميري (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، ط١، (القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٢٢- شرح التوضيح على التنقيح، القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، ومعه حاشية التلويح على

التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، د.ط، (مصر، د.ت).
٢٣- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير (ت:١٢٠١هـ) وبهامشه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ-١٨١٥م)، دار الفكر، د.ط، (د.م، د.ت).
٢٤- شرح سنن أبي داود، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط١، (الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢٥- شرح مختصر المنتهى، القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٢٦- شرح مسند الشافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبوبكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٢٨- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (بيروت، د.ت).

٢٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٤١٥هـ).

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٧٩هـ).

٣٢- فتح الباري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط٢، (الدمام، ١٤٢٢هـ).

٣٣- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط١، (مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٤- الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه (تصحيح الفروع)، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، (مصر، ١٣٥٦هـ).
٣٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بـ(مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، (الرياض، ١٤٠٩هـ).
٣٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، د.ط، (الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٣٨- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، د.ط، (بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٣٩- المجتبى من السنن المعروف بـ(السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ط٢، (حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ط، (القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٤١- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ المُلَقَّبُ بِكَرْدُوشٍ (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الإندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، (المدينة المنورة، ١٤١٥هـ).

٤٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، ط١، (بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٤٤-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، د.ط، (الهند، د.ت).
٤٥-مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بهجة البيطار ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة، (١٣٥٣هـ).
٤٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، ومعه تعليق الإمام الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٤٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٤٨-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ط٢، (بيروت، ١٤٠٣هـ).

٤٩-مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، د.ط، د.م، د.ت.
٥٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، ط٦، (دمشق، ١٩٨٥م).
٥١-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، ط٣، (الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٥٢-مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، (د.م، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٥٣-الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، د.ط، (د.م، د.ت).
٥٤-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، ط٢، (الرياض، ١٤٠٤هـ).